

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية

على مستوى المنشأة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موقفة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تلتزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة .

(المادة الثانية)

يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية فيما يلي :

توفير وسائل تيسر انتقال العمال من وإلى أماكن العمل .

إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة .

توفير وجبات غذائية بأسعار معتدلة .

التعاون مع المنظمة النقابية في تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية

والترفيهية المناسبة للعاملين بالمنشأة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/١٠/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى